الموافق 18 يونيو سنة 2014 م



#### السننة الواحدة والخمسون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الجريد الرسيسية

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات ورادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكرمة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

	اتفاقيات واتفاقات دولية
4	سرسوم رئاسي رقم 14 – 172 مـؤرّخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر بشأن التعاون في مجال النفط والغاز، الموقعة بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013
6	سرسوم رئاسي رقم 14-173 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة العمل الدولية المتعلق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي للجزائر، الموقع بجنيف في 14 يونيو سنة 2013
	<b>مراسیم تنظینی</b> عالم تا کا الله تا
10	سرسوم رئاسي رقم 14- 175 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أولاد النسر" و "منزل لجماط" (الكتلتان : 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 5 ديسمبر سنة 2013 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركات "كونوكوفيليبس ألجيريا ل.ت.د" و "تالسمان (ألجيريا) ب.ف" و "ب ت برتامينا (بيرسيرو)"
11	مرسوم رئاسي رقم 14- 176 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002 لتقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل "زرزايتين" المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2013 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "سينوبيك أوفرسيز أويل آند غاس ليميتد"
12	مرسوم رئاسي رقم 14- 177 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 5 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 23 ديسمبر سنة 2013 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب.ف (إني)"
12	سرسوم رئاسي رقم 14–178 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يوينو سنة 2014، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 12 فبراير سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"
	رسوم رئاسي رقم 14–179 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الكبار II" (الكتلة : 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 5 مارس سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم
	مراسم فردنة

	ي مؤرخ في 19 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة	وم رئاس	مرسہ
14		– سابق	
14	ے مؤرخ فی 19 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير ديوان الوزير الأول	وم رئاس	مرسا

## فهرس (تابع)

## قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المالية
قرار مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 ،يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات
قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللّوازم
قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات
قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013، يحدد ميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية والمكاتب الجهوية وكذا سير أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي
وزارة التجارة
قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 2 أبريل سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم
قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التجارة
وزارة الأشغال العمومية
قرار مؤرّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط والتنمية 28 قرار مؤرّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
قرار مؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
قرار مؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
وزارة السياحة والصناعة التقليدية
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2013 ، يحدّد التنظيم الإداري الداخلي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة
قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافـق 22 مايو سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 الذي يحدّد اليوم الوطني للصناعة التقليدية

## اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 14 – 172 مؤرِّخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر بشأن التعاون في مجال النفط والغاز، الموقعة بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77 11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة وحكومة دولية قطر بشئن التعاون في مجال النفط والغاز، الموقعة بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافقة 7 يناير سنة 2013،

#### يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر بشأن التعاون في مجال النفط والغاز، الموقعة بالجزائر في 24 صفر عام 1434 لموافق 7 يناير سنة 2013، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

# مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر بشأن التعاون في مجال النفط والغاز تمهيد

- حرصا من الطرفين على توثيق وتدعيم علاقات التعاون والأخوة التي تربط الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر،
- ورغبة منهما في تطوير وتعزيز العلاقات الثنائية بينهما في مجالات التعاون الاقتصادي والصناعي،

فقد تفاهم الطرفان على دراسة إمكانية التعاون بينهما في مجالات البحث والاستكشاف عن النفط والغاز بناء على أسس اقتصادية سليمة، وفي حدود الإمكانيات المتاحة لكل منهما،

#### المادة الأولي

يعتبر التمهيد السابق جنزءا لا يتجزأ من هذه المذكرة.

#### الملدة 2

بموجب هذه المذكسرة يعمسل الطسرفسان على تعزيز وتطوير أوجه التعاون بين بلديهما في المجالات الآتية:

- البحث والاستكشاف في مجال النفط والغاز، وجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بهذا النشاط.
  - الغاز الطبيعي المسال (LNG)،
  - الصناعات البتروكيماوية والأسمدة،
  - استكشاف واستغلال مختلف المعادن،
  - وأى مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

#### المادة 3

إن صور التعاون بين الطرفين في المجالات التي حددتها هذه المذكرة، يمكن أن تتخذ الأشكال الآتية:

- تأسيس شركات مشتركة في مجال البحث واستكشاف البترول، وفي مجال البحث عن المعادن واستغلالها، على أن يكون مجال عمل هذه الشركات في كلا البلدين، أو في أي بلد آخر، مع إمكانية أن تشترك أطراف أخرى في هذه الشركات.

- تقديم عطاءات مشتركة في المناقصات الدولية في مجال البحث والاستكشاف.
  - تبادل المصالح في مجال البحث والاستكشاف.
- إقامة شراكة في مجال الصناعات البتروكيماوية، وصناعة الأسمدة.
- تبادل الزيارات واللقاءات والمعلومات والخبرات.
- تأهيل وتدريب الكوادر الفنية في مراكز التدريب المتاحة في كلا البلدين.
- أي صورة أخرى من صور التعاون يمكن الاتفاق عليها مستقبلا.

#### المادة 4

يشكل الطرفان مجموعة عمل مشتركة، من ثلاثة ممثلين عن كل طرف، تكون مهمتها تطوير وتسهيل التعاون في المجالات المحددة في مذكرة التفاهم. وتجتمع مجموعة العمل المشتركة مرتين في السنة على الأقل في المكان الذي يتفق عليه الطرفان، ويجوز لمجموعة العمل المشتركة تشكيل مجموعات عمل فرعية متخصصة لمعاونتها على أداء أعمالها.

#### المادة 5

لا تؤثر مذكرة التفاهم الماثلة على التزامات الطرفين بموجب الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين البلدين. وتمثل مذكرة التفاهم تعبيرا عن حسن النوايا للتعرف وتقييم فرص التعاون في مجال البحث والاستكشاف بما يعود بالفائدة على الطرفين.

#### المادة 6

فيما عدا الأحكام المتعلقة بسرية المعلومات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه المذكرة، فإن أحكام هذه المذكرة لا تسرتب أية التزامات قانونية على عاتق أي من الطرفين، فهي لا تعدو أن تكون مجرد تعبير عن رغبة الطرفين في التعاون من أجل تطوير سبل التعاون في مجالات البحث والاستكشاف، بما يحقق مصالح الطرفين.

#### لمادة 7

يلتزم كل طرف بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي حصل عليها من الطرف الآخر بمناسبة تنفيذ أحكام هذه المذكرة. ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات والبيانات بدون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

#### 8 2.41

أي نـزاع ينشأ عن تنفيذ أحكام هذه المذكرة أو تفسير بنودها، يتم تسويته وديا بين الطرفين

عن طريق التفاوض، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اللجوء إلى القضاء أو التحكيم لتسوية هذه المنازعات.

#### المادة 9

مدة هذه المذكرة خمس (5) سنوات ميلادية. ويجوز أن تمتد هذه المذكرة للمدة التي يتفق عليها الطرفان، على أن يتم هذا الاتفاق قبل نهاية مدتها الأصلية بتسعين (90) يوما على الأقل. ويجوز لأي طرف إنهاء هذه المذكرة، بإرادته المنفردة، في أي وقت، وذلك بعد إخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في الإنهاء قبل ستة (6) أشهر على الأقل من التاريخ الذي يحدده لإنهاء المذكرة.

#### المادة 10

يجرى تطبيق أحكام مذكرة التفاهم الماثلة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في بلدي الطرفين.

#### المادة 11

يحدد الطرفان الجهات المختصة بالعمل على تنفيذ أحكام هذه المذكرة من الهيئات والمؤسسات العامة بكلا البلدين.

#### المادة 12

يجوز تعديل مذكرة التفاهم في أي وقت بموجب اتفاق الطرفين كتابة على ذلك.

#### المادة 13

تدخل هذه المذكرة حير التنفيذ اعتبارا من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، الطرف الآخر باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية لنفاذ هذه المذكرة.

#### المادة 14

حرّرت هذه المذكرة من نسختين أصليتين، تسلّم كل طرف إحداها، للعمل بمقتضاها.

وإشهادا على ما تقدم وقع المفوضان من الطرفين على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة الجزائر بتاريخ 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية دولة قطر الديمقراطية الشعبية يوسف حسين كمال يوسف يوسفي وزير الاقتصاد والمالية

مرسوم رئاسي رقم 14–173 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة العمل الدولية المتعلق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي للجزائر، الموقع بجنيف في 14 يونيو سنة 2013.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77 -11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة العمل الدولية المتعلق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي للجزائر، الموقع بجنيف في 14 يونيو سنة 2013،

#### يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة العمل الدولية المتعلق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي للجزائر، الموقع بجنيف في 14 يونيو سنة 2013، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014.

#### عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة ومنظمة العمل الدولية

يتعلق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي للجزائر

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، (الحكومة)، من جهة، ومنظمة العمل الدولية

الممثلة من طرف مكتب العمل الدولي، من جهة أخرى، المسميان أدناه "الطرفان"،

- اعتبارا منهما أن الحق في الضمان الاجتماعي هو حق للشخص،
- واعترافا منهما بأن الحق في الضمان الاجتماعي هو، مع ترقية التشغيل، ضرورة اقتصادية واجتماعية للتنمية والتقدم،
- وتنويها بمبادىء الدستور الجزائري المتعلقة بحقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والتكوين،
- وتذكيرا منهما أن إعلان فيلادلفيا يعترف بالالتزام العام لمنظمة العمل الدولية بالمساهمة في تحقيق توسيع إجراءات الضمان الاجتماعي من أجل ضمان دخل أساسي لكل الذين هم في حاجة إلى مثل هذه الحماية وكذا العلاجات الطبية الكاملة،
- واعتبارا منهما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما المادّتان 22 و 25 منه والاتفاق الدولي المتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيّما الموادّ 9 و 11 و 12،
- واعتبارا منهما لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة الذي يعترف بأن التزامات وجهود الدول الأعضاء والمنظمة الرامية إلى تنفيذ الولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية، لا سيّما من خلال معايير العمل الدولية ولوضع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللاّئق في صميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية ينبغي أن تقوم على أساس الهدف إلى تعزيز تدابير حماية اجتماعية مستدامة ومكيّفة مع الظروف الوطنية، لاسيّما توسيع الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع،
- واعتبارا لإرادة الحكومة في المشاركة في المتكوين العالي للموارد البشرية لبلدان اتحاد المغرب العربي والبلدان الإفريقية التي تعد الفرنسية لغتها المشتركة في مجال الحماية الاجتماعية، من أجل المساهمة في ترقية وتحقيق المبادىء المتعلقة بالحماية الاجتماعية على الصعيدين الإقليمي والدولي،
- وعزما منهما على إبرام اتفاق يخص التعاون بين مكتب العمل الدولي والحكومة يرمي إلى جعل المدرسة العليا للضمان الاجتماعي للجزائر مؤسسة تكوين بامتياز في مجال الحماية الاجتماعية بالنسبة لبلدان اتحاد المغرب العربي والبلدان الإفريقية التي تعد الفرنسية لغتها المشتركة،

- واعتبارا منهما لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقدم 12-158 المؤرّخ في 9 جدمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012 والمتضمّن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، وعليه، اتفق الطرفان الحاضران على ما يأتي:

#### الفصل الأول أهداف الاتفاق

المادة الأولى: يخص هذا الاتفاق بين مكتب العمل الدولي والحكومة التعاون المتعلق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي للجزائر والمسماة أدناه "المدرسة".

الملدة 2: يهدف هذا الاتفاق على الخصوص، إلى ما يأتى:

- أ) ترقية المعارف والكفاءات الضرورية لوضع الأنظمة الوطنية للحماية الاجتماعية وتسييرها الجيد، طبقا للمعايير المناسبة لمنظمة العمل الدولية،
- ب) تطوير التكوين العالي في مجال الحماية الاجتماعية لفائدة الموارد البشرية لبلدان اتحاد المغرب العربي والبلدان الإفريقية التي تعد الفرنسية لغتها المشتركة،
- ج) تشجيع تبادل التجارب والخبرات في مجال الحماية الاجتماعية على الصعيد الإقليمي والدولي،
- د) دعم وضع قطب إقليمي للبحث من طرف الحكومة في مجال الحماية الاجتماعية، موصول بأقطاب دولية أخرى للبحث ذات نفس المهمة،
  - هـ) ترقية الاعتراف الدولى بشهادات المدرسة.

#### الفصل الثاني التزامات الطرفين

الملاقة 3: في إطار تطبيق هذا الاتفاق، يتعهد مكتب العمل الدولي بتقديم الدعم لتعزيز الإمكانيات البيداغوجية للمدرسة، لا سيّما:

أ) تعبئة أساتذة جامعيين من بين موظفي مكتب العمل الدولي وأساتذة الجامعات الشريكة لمكتب العمل الدولي من أجل المساهمة في النشاطات البيداغوجية للمدرسة، من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات ولجان الامتحانات، طبقا للمعايير التي يتم التفاوض بشأنها والموافقة عليها من قبل الأطراف المعنية،

ب) تشجيع إدماج المدرسة في شبكة الجامعات الشريكة لمكتب العمل الدولي بالنسبة للجوانب المتعلقة بالتكوين والبحث،

- ج) تسهيل تنظيم تربصات لأساتذة وطلبة المدرسة على مستوى المؤسسات الوطنية والدولية ذات مرجعية،
- د) وضع المصادر الوثائقية ومنشورات مكتب العمل الدولي وكل سند بيداغوجي آخر متوفر تحت تصرف المدرسة من أجل إنجاز مهامها وتسهيل تعاملها مع مكتبات الجامعات الشريكة لمكتب العمل الدولى.

يضمن مكتب العمل الدولي المحافظة على حقوق المؤلف المتعلقة بالمصادر الوثائقية والمنشورات وكل سند بيداغوجي أخر وكذا نتائج البحث، الموضوعة تحت تصرف مكتب العمل الدولي، من طرف المدرسة، كما تنص عليه المادة 4 من هذا الاتفاق.

الملدة 4: تتعهد الحكومة بتخصيص 25% من المقاعد البيداغوجية وأماكن الإيواء والإطعام الجامعي للمدرسة لفائدة طلبة البلدان الأخرى من اتحاد المغرب العربي والبلدان الإفريقية التي تعد الفرنسية لغتها المشتركة.

كما تتعهد أيضا في إطار هذا الاتفاق، بما يأتي:

- أ) منح نفس الحقوق للطلبة الأجانب المسجلين على مستوى المدرسة وإخضاعهم لنفس الواجبات المقررة بالنسبة للطلبة الجزائريين،
- ب) ضمان الحفاظ على حقوق المؤلف المتعلقة بالمصادر الوثائقية والمنشورات وكل سند بيداغوجي أخر وكذا نتائج البحث، الموضوعة تحت تصرف المدرسة من طرف مكتب العمل الدولى،
- ج) وضع تحت تصرف مكتب العمل الدولي، نتائج البحوث في إطار المدرسة،
- د) تسهيل نشاطات مكتب العمل الدولي في إطار هذا الاتفاقي

الملدة 5: يعد الطرفان الكيفيات العملية لتنفيذ هذا التعاون من خلال اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الاتفاق، في حدود الموارد المتوفرة لدى المكتب الدولي للعمل وطبقا لهذا الاتفاق.

#### الفصل الثالث أحكام مالية

الملدة 6: يتم تمويل الأعمال المنصوص عليها في هذا الاتفاق حسب الكيفيات الآتية:

#### 1) على عاتق الحكومة:

- ميزانية التسيير والتجهيز للمدرسة،
- التكفل بمصاريف التنقل والإيواء والإطعام وكذا أجرة الأساتذة الجامعيين الموظفين من طرف مكتب العمل الدولي للتدخل على مستوى المدرسة ضمن الشروط التى يحددها الطرفان المعنيان،
- التكفل بمصاريف الإقامة والنقل ذهابا وإيابا إلى الجزائر، وفي الداخل، لممثلي مكتب العمل الدولي المتدخلين في إطار هذا الاتفاق،
- التكفل بمصاريف نقل أساتذة وطلبة المدرسة الجزائريين وإقامتهم بمناسبة التربصات ونشاطات التكوين والبحث بالخارج،
- التكفل بالفارق بين التكاليف الحقيقية للدراسة والإيواء والإطعام الجامعي وتغطية الضمان الاجتماعي والتسعيرات المفوترة لهذه الخدمات لفائدة الطلبة الأجانب المسجلين بعنوان هذا الاتفاق على غرار الطلبة الحزائريين،
- مصاريف تنقل ممثلي الحكومة المفوضين إلى مقر مكتب العمل الدولي من أجل متابعة وتقييم تنفيذ هذا الاتفاق.

#### ب) حسب الاتفاقات المبرمة من طرف الحكومة:

ينتظر من الحكومة التأكد من تحمل البلدان الموفدة للطلبة أو الغير الممولين لمسؤولياتهم بخصوص مصاريف الطلبة الأجانب المسجلين على مستوى المدرسة فيما يخص ما يأتى:

- التنقل بين البلد الأصلى والجزائر،
- وسائل العيش في الجزائر (المنحة)،
- التنقل والإقامة بمناسبة التربصات ونشاطات التكوين والبحث بالخارج.

تتأكد الحكومة من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بواسطة بنود تعاقدية مع الدول الموفدة و/ أو الغير الممول.

#### ج) على عاتق مكتب العمل الدولي:

- ضمان مجانية وضع تحت تصرف المدرسة المصادر الوثائقية والمنشورات والمستندات البيداغوجية المنصوص عليها في المادة 3 د أعلاه،
- ضمان مجانية التكوين المقدم من طرف موظفي مكتب العمل الدولي والتربصات المنظمة على مستوى مكتب العمل الدولى طبقا لهذا الاتفاق.

## الفصل الرابع أحكام متنوعة

الملدة 7: من أجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق، يعيّن الطرفان السلطات والمؤسسات المختصة الآتية:

#### بالنسبة للمكومة:

- وزارة الشؤون الخارجية،
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
  - وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،
    - المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

#### بالنسبة لمنظمة العمل الدولية:

- مكتب العمل الدولي.

الملاة 8: تكلّف لجنة تتشكّل من ممثلي سلطات ومؤسسات الطرفين المذكورة في المادة 7 أعلاه، بمتابعة وتقييم تطبيق هذا الاتفاق. وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة، في بداية ونهاية كل سنة جامعية بالتناوب على مستوى المدرسة ومقر مكتب العمل الدولى أو بواسطة فيديو محاضرة.

الملدة 9: تعد اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه، في إطار مهامها، البرامج التنفيذية للاتفاق وتقترح على الطرفين الموقعين لهذا الاتفاق كل تعديل للاتفاق تراه ضروريا من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المتفق عليها.

كما هو منصوص عليه في المادة 16 أدناه، تقوم اللجنة بدراسة كل نزاع ناتج عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وتسويته وديا.

الملدة 10: يجب أن تتم كل مراسلة تتعلق بهذا الاتفاق كتابيا بين الممثلين الآتيين:

- نقطة الاتصال بالنسبة للحكومة وهو المدير العام للضمان الاجتماعي،
- نقطة الاتصال بالنسبة لمكتب العمل الدولي وهو مدير قسم الحماية الاجتماعية.

الملاة 11: يتم توظيف وتشغيل المستخدمين المكلفين من طرف مكتب العمل الدولي بهذا التعاون والمتعاقدين معه على أساس القوانين الأساسية والأنظمة وممارسات مكتب العمل الدولي ويعملون تحت إشراف مكتب العمل الدولي. ويكون هؤلاء المستخدمون مسؤولين أمام منظمة العمل الدولية عن كيفية أداء مهامهم.

الملدة 12: يقوم مكتب العمل الدولي بالإعلان عن كافة المساهمات التي قدمت في إطار هذا الاتفاق وفقا لقواعده وتنظيماته.

يمكن الحكومة الإشارة إلى تعاونها مع منظمة العمل الدولية في وثائقها الداخلية وتسعى إلى الحصول على ترخيص كتابي مسبقا عن كل إشهار آخر يتعلق بهذا التعاون.

في كل الأحوال، يجب أن يحرر الإشهار المتعلق بالتعاون بين الطرفين بعبارات محايدة وتعكس بدقة المساهمة الحقيقية لكل طرف. يمكن أن تكون الصيغ مثل "بمساعدة" و"بالتعاون مع" أو "بدعم تقني من" ملائمة. ويجب أن يتفادى الطرفان كل عبارة توحي بوجود كفالة المتعاون من طرف منظمة العمل الدولية مثل "شريك رسمي" أو "شريك مختار" لمنظمة العمل الدولية.

الملاة 13: يمتنع الطرفان عن استعمال، بدون ترخيص كتابي خاص يمنح من قبل الطرف الآخر المعني، اسم الطرف الآخر، لا سيّما اسم منظمة العمل الدولي وأسماؤها المختصرة أو رايتها أو إشارات تمييزية أخرى تحمل أسماء أو أسماء مختصرة للطرف الآخر التي هي محمية قانونا. لا تمس هذه الفقرة حق أحد الطرفين في ذكر الطرف الآخر في تشكراته وفي إشهار ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

يمكن منظمة العمل الدولية، بناء على طلب كتابي من الحكومة، الترخيص كتابيا بطبع الراية أو الإشارة التمييزية لمنظمة العمل الدولية وفق قواعد وشروط ملائمة وبغرض دعم أهداف منظمة العمل الدولية وسياساتها ونشاطاتها. لا يمكن لمنظمة العمل الدولية الترخيص بهذا الاستعمال عندما يوحي استعمال الراية أو إشارة تمييزية أخرى إلى الاعتقاد بأن منظمة العمل الدولية تكفل أي شريك أو سياساته أو نشاطاته أو منشوراته أو منتوجاته.

الملدة 14: لا يلزم مكتب العمل الدولي بأداء واجباته المنصوص عليها في هذا الاتفاق إلا في حدود الموارد المتوفرة.

الملدة 15: وفق هذا الاتفاق، يجب على الحكومة، الإجابة على كل احتجاج يمكن أن يقدمه الغير ضد منظمة العمل الدولية وموظفيها أو كل شخص آخر يؤدي خدمات لحسابها. كما تبرىء منظمة العمل الدولية وموظفوها أو كل شخص آخر يؤدي خدمات

لحسابها وتخليهم من كل مسؤولية تترتب عن العمليات المنجزة بموجب هذا الاتفاق إلا إذا اتفقت الحكومة ومنظمة العمل الدولية على أن هذا الاحتجاج أو هذه المسؤولية ناتجة عن إهمال خطير أو خطأ عمدي للأشخاص المذكورين أعلاه، وفي هذه الحالة يتشاور الطرفان لايجاد حل مرض.

الملدة 16: يسوى كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وديا من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه. وإذا تعذر إيجاد حل بهذه الطريقة، يعرض الخلاف على موقعي هذا الاتفاق الذين سيسعون إلى بذل ما في وسعهم لتسويته وديا.

وفي حالة ما تعذر على الطرفين الاتفاق حول الخلاف، يعرض، بطلب من أحد الطرفين، هذا الخلاف على مجموعة مكونة من ثلاثة (3) حكام يختار أحدهم من قبل مكتب العمل الدولي والأخر من طرف وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية والثالث الذي يرأس المناقشات يتم اختياره من قبل الحكمين المختارين مسبقا. وسيقبل قرار التحكيم من قبل الطرفين كتسوية نهائية للنزاع لا رجعة فيه.

الملدة 17: لا يمكن اعتبار أي حكم من هذا الاتفاق وأي عمل يتعلق به بأنهما يتضمنان تنازلا عن امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية.

#### الفصل الخامس أحكام ختامية

الملدة 18: يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ نهائيا، ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ أخر الإشعارات التي يعلم بموجبها الطرفان بعضهما البعض، عبر القناة الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات اللازمة لدخوله حيّز التنفيذ.

في انتظار دخوله حيّن التنفيذ، يتفق الطرفان على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 19: يمكن الطرفين تعديل كل أحكام هذا الاتفاق بموجب اتفاق متبادل عبر القناة الدبلوماسية.

تدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

المادة 20: يبرم هذا الاتفاق لمدة سنتين (2) قابلة للتحديد ضمنيا.

الملاة 21: يمكن كل طرف بعد تشاور الطرفين، نقض هذا الاتفاق بواسطة إشعار يرسل إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية. يدخل هذا النقض حيّز التنفيذ ستة (6) أشهر بعد تاريخ الإشعار.

في حالة نقض هذا الاتفاق، تبقى الالتزامات المكفولة بموجب هذا الاتفاق قائمة إلى غاية فسخه، كلما كان ذلك ضروريا لإنهاء النشاطات بصفة منظمة.

وإثباتا لذلك، قام ممثلا الطرفين المفوض لهما قانونا بتوقيع هذا الاتفاق المحرر في أربع نسخ، اثنان بالعربية واثنان بالفرنسية وللنصين نفس الحجية

القانونية. وفي حالة الاختلاف بين الصيغتين العربية والفرنسية، ترجّح الصيغة الفرنسية.

حرّر بجنيف في 14 يونيو سنة 2013.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن منظمة العمل الدولية الديمقراطية الشعبية قي ريدر الطيب لوح وزير العمل والتشغيل المحمل الدولي والضمان الاجتماعي لكتب العمل الدولي

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14- 175 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أولاد النسر" و "منزل لجماط" (الكتلتان: 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 5 ديسمبر سنة 2013 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركات "كونوكوفيليبس ألميريا ل.ت." و "تالسمان (ألميريا) ب.ف" و "ب ت برتامينا (بيرسيرو)".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 –154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 8 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أولاد النسر" و "منزل لجماط" (الكتلتان : 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 5 ديسمبر سنة 2013 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركات "كونو كوفيليبس ألجيريا ل.ت.د" و"تالسمان (ألجيريا) ب.ف" و "ب ت برتامينا (بيرسيرو)"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتى:

الملة الأولى: يوافق على الملحق رقم 8 بالعقد المحورخ في 24 نوف مبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أولاد النسر" و "منزل لجماط" (الكتلتان: 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 5 ديسمبر سنة 2013 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركات "كونو كوفيليبس ألجيريا ل.ت.د" و"تالسمان (ألجيريا) ب.ف" و "ب ت برتامينا (بيرسيرو)"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14- 176 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002 لتقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الضام المتواجدة في حقل "زرزايتين" المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2013 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "سينوبيك أوفرسيز أويل أند غاس ليميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002 لتقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الفام المتواجدة في حقل "زرزايتين" المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2013 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "سينوبيك أوفرسيز أوبل آند غاس ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتى:

الملاة الأولى: يوافق على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002 لتقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل "زرزايتين" المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2013 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "سينوبيك أوفرسيز أويل آند غاس ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14- 177 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيوسنة 2014، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 5 بالعقد المؤرخ في 13 مايوسنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403) المبرم بمدينة المجزائر في 23 ديسمبر سنة 2013 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إني المجريا إكسبلوريشن ب.ف (إني)".

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-214 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 9 يوليو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات المبرم بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 –154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 5 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 23 ديسمبر سنة 2013 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب.ف (إني)"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: يوافق على الملحق رقم 5 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 23 ديسمبر سنة 2013 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب.ف (إني)"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014.

#### عبد العزيز بوتفليقة

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي رقم 14-178 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 12 فبراير سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و"إينيل ترايد ش ذ.".

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه، - وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان: 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 12 فبراير سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتي:

الملة الأولى: يوافق على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان: 282 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 12 فبراير سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014.

#### عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 14-179 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الكبارا" (الكتلة: 403 د) المبرم بمدينة المجزائر في 5 مارس سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الكبار II" (الكتلة: 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 5 مارس سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات

واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الكبار II" (الكتلة: 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 5 مارس سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، تنهى مهام السيد المهدي نوارى، بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة – سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير ديوان الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، يعين السيد مصطفى كريم رحيال، مديرا لديوان الوزير الأول.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 مصرم عام 1435 الموافق 13 نوف مبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المالية.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل،

#### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المالية، طبقا للجدول الأتى:

منيف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعد		
منف الرقم		التعداد (2+1	(2) (1) عقد غير محدد المدة عقد محدد المدة		(1) عقد غیر م	مناصب الشغل	
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		42	-	-	40	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	_	_	-	4	عون خدمة من المستوى الأول
		76	_	_	_	76	حار س
219	2	7	_	_	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
		6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	_	_	_	-	_	سائق سيارة من المستوى الثاني
		_	_	_	-	_	عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	_	_	_	-	_	سائق سيارة من المستوى الثالث
		7	-	-	-	7	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	_	_	_	_	_	عون خدمة من المستوى الثالث
		83	_	_	-	83	عون وقاية من المستوى الأول
315	6	_	_	_	_	_	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	16	_	_	-	16	عون وقاية من المستوى الثاني
"		241	_	_	40	201	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة عن الوزير، الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرِّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يعدل القرار المؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصنقات الدراسات والضدمات.

بموجب قرار مورّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجند الوطنية لصفقات الدّراسات والخدمات، المعدّل، كما يأتى:

.....(بدون تغییر حتی)

- السيدة نبيلة شعبان، زوجة بوكفوس، ممثلة وزير السكن والعمران، عضوة أساسية، خلفا للسيدة فتيحة بركة، زوجة مجدوب.

ير)".	ي بدون تغي	(الباقم	
-------	------------	---------	--

قىرار مىزرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 الناير سنة 2013 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المنقات اللوازم.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، المعدّل، كما يأتى:

.....(بدون تغییر حتی)

- السيد بن عبد الله حمو، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوا أساسيا، خلفا للسيد الطاهر سيلام.

	تغییر)	بدون	(الباقى	)	

# قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عنام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتضمص بالتعريفة في مجال التأمينات.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات، تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، كما يأتى:

السلطة المثلة	المبنف	الاسم واللقب
وزارة المالية	رئيس مكتب	باغوس عبد القادر
وزارة التجارة	عضوا	حاجي عبد النور
جمعية شركات	عضوا	عترون سرحا <i>ن</i>
التأمين وإعادة التأمين	عضوا	مصلوح عمار
خبير تأمينات	عضوا	زروقي كمال

قىرار مىؤرخ في 25 ذي الصجة عام 1434 الموافق 30 أكتوب سنة 2013، يحدد ميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية والمكاتب الجهوية وكذا سير أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، لاسيما المادة 5 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012 الذي يحدد تنظيم المديريات الجهوية للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007 والمتضمن تفويض الإمضاء للمدير العام للجمارك،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 (الفقرة 4) من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد ميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية والمكاتب الجهوية وكذا سير أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي.

## المادة 2: تكلف المديرية الفرمية للتقنيات الجمركية على الخصوص بما يأتى:

- السهر على التطبيق الموحد، من طرف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية، للتشريع والتنظيم اللّذين يحكمان جمركة السلع والأنظمة الجمركية وعناصر فرض الضريبة وتحصيل الحقوق والرسوم،
- السهر على مطابقة شروط منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية،
- إعطاء أراء مبررة في مجال اعتماد المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة والمستودعات والمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية،
- معالجة عرائض المستعملين في مجال التقنيات الحمر كنة،
- تقييم متابعة سندات الكفالة المكتتبة لدى المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية،
  - متابعة النشاط الجمركي في مجال المحروقات،
- توزيع مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها، بما فيها المقررات والمناشير التي تدخل في ميدان نشاطها والصادرة عن المديرية العامة للجمارك والمؤسسات الأخي،
- تنشيط وتنسيق نشاط مختلف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية في ميادين نشاطها،
- متابعة وتقييم نشاطات المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية في مجال مساعدة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين،

- متابعة أشغال اللجان الدائمة المكلفة بتفتيش وبتقييم البضائع الفاسدة أو التي توجد في حالة إقامة ممددة على مستوى الموانئ،
- تنشيط المحاضرات المهنية في الميادين المرتبطة بالتشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية الاقتصادية والقيمة لدى الجمارك والجباية الجمركية لفائدة المستخدمين التابعين للمقاطعة الجهوية والمتعاملين الاقتصاديين،
- إعداد برنامج النشاط السنوي للرقابة الداخلية
   على مصالح الجمارك التابعة للمقاطعة الجهوية،
- إعداد حصيلة فصلية للنشاطات التي ترسل إلى المدير الجهوي، مرفقة بتقييم وتقارير إحصائية واقتراحات تحسين فعالية النشاط الجمركي للمصالح على مستوى المقاطعة الجهوية.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب جهوية:

## 1- مكتب التنظيم والجباية، و يكلف على الخصوص بما يأتى:

- ضمان توحيد نشاط المصالح في تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ضمان توزيع كل التوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطة السلّمية للمصالح،
- توزيع تدابير قوانين المالية والنصوص التطبيقية المتعلقة بميدان نشاطه، والتعليق عليها،
- الإجابة على طلبات الاستعلامات أو التعليمات الصادرة عن المصلحة،
- السهر على مطابقة منح الامتيازات الجبائية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- دراسة ملفات استرداد الحقوق والرسوم المتعلقة بحالات غير تلك المتعلقة بعناصر فرض الضريبة وإعلام قابض الجمارك المختص إقليميا للتنفيذ،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلّمية.

## 2 - مكتب مناصر فرض الضريبة ومتابعة القباضات، ويكلف على الخصوص بما يأتى:

- دراسة المسائل المتعلقة بعناصر فرض الضريبة على البضائع المستوردة أو الموجّهة للتصدير وإخطار الإدارة المركزية بالنهج الواجب اتباعه،

- السهر على توزيع المعلومة في مجال عناصر فرض الضريبة على مستوى مفتشيات الأقسام،
- السهر على التطبيق الموحد لمناهج التقييم لدى الجمارك وتحديد منشأ البضائع ونوعها التعريفي،
- الفصل في النزاعات التي تواجه المستعملين بالإدارة في مجال عناصر فرض الضريبة،
  - ضمان متابعة تحصيل الحقوق والرسوم،
    - متابعة ومراقبة تطور رصيد القابض،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلّمية.

## 3 - مكتب الأنظمة الجمركية، ويكلّف على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنظمة الجمركية والتسهيلات الحمركية،
- السهر على مطابقة شروط منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية من طرف رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك،
- تقييم متابعة سندات الإعفاء بكفالة المكتتبة لدى مصالح المقاطعة،
- تكوين ودراسة ملفات طلبات اعتماد المناطق الخاضعة للمراقبة الجمركية،
- فحص طعون المرتفقين في مجال تطبيق الإجراءات الجمركية المتعلقة بالأنظمة الجمركية،
- توضيح أهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية بالتعاون مع المكتب المكلف بالاتصال،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلّمية.

## المادة 3: تكلف المديرية الفرمية للمنازمات الجمركية والتحصيل على الخصوص بما يأتى:

- السهر على التطبيق الموحد، من طرف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية، للتشريع والتنظيم المتعلقين بإعداد ومتابعة وتصفية ملفات المنازعات،
- تنشيط وتنسيق نشاط مختلف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية في ميادين نشاطها،
- ضمان توزيع مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية والمقررات والمذكرات والمناشير

- والإشعارات بالغش والإنذارات التي تدخل في مجال نشاطها والصادرة عن المديرية العامة للجمارك والمؤسسات الأخرى،
- ضمان مراقبة متابعة قضايا المنازعات المعروضة على الجهات القضائية من الدرجة الأولى والدرجة الثانية،
- متابعة القضايا المتعلقة بالمنازعات الجمركية والإدارية التي تكون موضوع طعن بالنقض،
- متابعة ودراسة ملفات طلب المصالحة الجمركية ومراقبة شرعية المصالحات الممنوحة على المستوى المحلى،
- السهر على دراسة الملفات التي يجب إحالتها على لجنة المصالحة،
- إرسال قائمة ديون قبّاض الجمارك المقبولة بقيمة منعدمة والمصرح بعدم قابلية تحصيلها إلى اللجنة الوطنية المختصة،
- تجميع وتحليل طلبات الإشعارات بالبحث العام وإشعارات التنازل عن البحث العام قبل إرسالها إلى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،
  - تجميع واقتراح منح اقتطاعات التضامن،
- السهر على تنظيم، من طرف قباض الجمارك للمقاطعة الجهوية، بيع البضائع بالمزاد العلني،
- المشاركة في أشغال لجنة تقييم البضائع محل منازعات والموجهة للبيع بالمزاد العلني،
- إخطار الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك بكل طلب إلغاء المنازعات بتزويدها باراء مدررة،
- دراسة وعند الاقتضاء، الترخيص بتدمير البضائع التي تكون موضوع طلب صادر من مصالح الجمارك للمقاطعة الجهوية،
- تجميع وتحليل طلبات التنازل بالتراضي التي يكون فيها الترخيص بنقل الملكية من اختصاص المديرية الجهوية للجمارك،
- القيام بانتظام بنشاطات متابعة تأدية الخدمة في مجال المنازعات،
- تمثيل المديرية الجهوية للجمارك لدى الجهات القضائية في النزاعات التي تواجه إدارة الجمارك بالغير غير تلك التابعة للمنازعات الجمركية القمعية،

- تنشيط الندوات المهنية في الميادين المتعلقة بالمنازعات والتحصيل لفائدة المستخدمين التابعين للمقاطعة الجهوية،
- إعداد حصيلة فصلية للنشاطات، ترسل إلى المدير الجهوي، مرفقة بتقييم وكشوف إحصائية واقتراحات تحسين فعالية النشاط الجمركي للمصالح على مستوى المقاطعة الجهوية.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب جهوية:

## 1 - مكتب المنازعات والمصالحات، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:

- مراقبة البيانات الموجزة الصادرة عن مختلف مصالح المعاينة،
- مسك البيان العام لقضايا المنازعات وضمان متابعتها،
- السهر على الحفظ الجيد لملفات المنازعات المكونة من طرف مصالح المقاطعة الجهوية،
- ضمان شرعية أعمال المنازعات المُعدة من طرف مصالح معاينة المخالفات،
- ضمان التوزيع الواسع للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسير نشاط المنازعات،
- مراقبة شرعية المصالحات الممنوحة أو المرفوضة من طرف مختلف مستويات المسؤولية طبقا للتنظيم المعمول به وإعلام مكتب المتابعات القضائية بذلك،
- السهر على تعبئة التطبيق المعلوماتي لمتابعة المنازعات،
- السهر على تعبئة البطاقية الوطنية للمخالفين
   من طرف المصالح العملياتية للمقاطعة،
- التكفل بطعون المستعملين في مجال المنازعات،
- دراسة طلبات المصالحات التي يكون سقفها تابعا لاختصاصات المدير الجهوي،
- إعداد إحصائيات حول نشاط المنازعات المسجلة على مستوى المقاطعة الجهوية،
- القيام بتحليل نشاط المنازعات وإعلام المصالح النشطة حول تيارات الغش،
- دراسة الانشغالات التنظيمية والتطبيقية المرفوعة من مختلف المصالح وتصور الحلول الممكنة في حدود اختصاص المديرية الجهوية،

- اقتراح، عند الاقتضاء، تدابير من شأنها تحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية،
- تنظيم وتنشيط ندوات مهنية في مجال المنازعات الجمركية،
- القيام بالرقابات الداخلية على تأدية الخدمة في مجال المنازعات،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلّمية.

## 2 - مكتب المتابعات القضائية، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:

- إعلام مكتب المنازعات والمصالحات بالتطور القضائي أو الإداري لملفات المنازعات بهدف تمكين المسك المدين للبيان العام لقضايا المنازعات،
- دراسة ملاءمة الطعون بالنقض والعمل على تمثيل المديرية الجهوية من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا،
- ضمان شرعية الإجراءات الملتزم بها في مجال المتابعات القضائية للمخالفات المعاينة عن طريق الرقابات الداخلية،
- تعبئة نظام المعلومات الخاص بالمنازعات في مجال الطعن بالنقض،
- إعداد الإحصائيات في مجال المتابعات القضائية،
- إعداد حصائل دورية في مجال المتابعات القضائية،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين علاقة إدارة الجمارك بالجهات القضائية المختصة،
- التكفل بالعرائض والطعون في موضوع الملفات التى طرحت أمام العدالة،
- دراسة الانشغالات والجوانب التنظيمية المرفوعة من المصالح المكلفة بالمتابعات القضائية،
- تنظيم وتنشيط المحاضرات المهنية لفائدة المتابعين ومستخدمي القباضات ومفتشيات الأقسام في مجال المتابعات القضائية،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلّمية.
- 3- مكتب متابعة تنفيذ القرارات القضائية والمصالحات، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- ضمان متابعة تنفيذ القرارات القضائية التي اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه وعقود المصالحات النهائية الممنوحة،
- تكوين الملفات المتعلقة بطلبات القبول بقيمة منعدمة للديون الجمركية المرتبطة بنشاط المنازعات لإخضاعها للجنة الوطنية الخاصة، لإبداء الرأي والقرار فيها،
- دراسة ملفات الإشعارات بالبحث العام والإشعارات بالتنازل عن البحث العام المشكلة من طرف القبّاض،
- تحضير مقررات التنازل بالتراضي التابعة لاختصاص المدير الجهوي،
- اقتراح للإدارة المركزية طلبات التنازل بالتراضى التابعة لاختصاصها،
- متابعة ومراقبة عمليات البيع بالمزاد العلني وكل إجراءات بيع البضائع تحت أي شكل من الأشكال،
- التكفل بالانشغالات المعبّر عنها من طرف مصالح مفتشيات الأقسام المتعلقة بتحصيل ديون المنازعات،
  - متابعة نشاط خلايا التبليغ والتحصيل،
- تحضير مقررات تدمير البضائع طبقا للتنظيم المعمول به،
- ممارسة الرقابة الداخلية على التكفل بملفات تحصيل وتنفيذ قرارات العدالة والمصالحة،
- اقتراح للإدارة المركزية كل تدبير من شأنه تحسين مردود تحصيل ديون المنازعات،
- إعلام مكتب المنازعات والمصالحات بهدف تمكين المسك المحين للبيان العام لقضايا المنازعات،
  - ضمان متابعة تحصيل الغرامات،
- تنظيم وتنشيط الندوات المهنية في مجال التحصيل والتنفيذ،
- إعداد الإحصائيات حول تحصيل ديون المنازعات،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلّمية.
- المادة 4: تكلف المديرية الفرعية للإعلام الآلي والاتصال على الخصوص بما يأتى:
- السهر على السير الحسن لنظام المعلومات للجمارك وتأمينه،

- السهر على صيانة الحضيرة المعلوماتية وشبه المعلوماتية للمصالح التابعة للمقاطعة الجهوية،
- التعبير عن احتياجات مختلف المصالح في مجال الإعلام الآلي،
  - التواصل مع الصحافة ووسائل الإعلام،
  - التنظيم المحلى لاحتفالات إدارة الجمارك،
- متابعة منظومة نجاعة مصالح المقاطعة الجهوية،
- ضمان توزيع النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية والمجلات ومجمعات النصوص والدلائل والكتيبات التي تهم الجمارك والمستعملين على مصالح المقاطعة الجهوبة،
- السهر على عصرنة مجمل مصالح المقاطعة الحهوبة،
- دمج حصائل نشاطات كل المديريات الفرعية وتلخيصها،
- إعداد حصيلة فصلية للنشاطات، وإرسالها الى المدير الجهوى.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب جهوية:

- 1 مكتب الإعلام الآلي، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:
- السهر على استغلال نظام المعلومات في مجال تسيير ومتابعة العمليات التجارية والمنازعات الحمركية،
- المشاركة في تحديد الاحتياجات في مجال التطبيقات المعلوماتية المتعلقة بالنشاطات الجمركية للمصالح التابعة للمقاطعة،
- تقييم واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين سير الشبكات ومختلف البرامج المدمجة،
- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة باقتناء عتاد الإعلام الآلي والملحقات،
- ضمان متابعة كل أنظمة التسيير الآلي على مستوى مصالح المديرية الجهوية،
- ضمان عناية وصيانة عتاد وتجهيزات الإعلام الآلي،
- وضع حيّز التنفيذ إجراءات تبادل المعلومات مع مختلف المتدخلين في سلسلة الإمداد للتجارة الخارجية،

- تكوين اتفاقيات الاتصال عن بعد لمستعملي نظام المعلومات للتسيير الآلى للجمارك،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلمية.

## 2 - مكتب النجامة والإحصائيات، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:

- السهر على الاستخدام الصحيح للوثائق الإحصائية المصممة والمقيسة من طرف المركز الوطني للإعلام الآلى والإحصائيات،
- إعداد وتحليل إحصائيات النشاط الجمركي وضمان نشرها وتوزيعها،
- إعداد، بالتنسيق مع مختلف المصالح، مخطط العمل للمديرية الجهوية وأفاق النجاعة،
- متابعة تنفيذ عقود النجاعة على مستوى المقاطعة،
- تحليل وتقييم مؤشرات النجاعة لتحسين المردود على كل المستويات السلمية وتحسين تقديم الخدمات،
- تجميع حصائل النشاطات وإحصائيات النشاطات الجمركية للمقاطعة الجهوية،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلّمية.

## 3 - مكتب الاتصال، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:

- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخطط الاتصال للمديرية الجهوية طبقا للمخططات الاستراتيجية للاتصال للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وحسب توجيهاتها،
- متابعة نشاط مكاتب الاستقبال والإعلام والتوجيه التابعة للمقاطعة الجهوية،
- تحضير وضمان تأطير الأحداث المنظمة على مستوى المقاطعة،
- البحث لفائدة المديرية الجهوية، في الصحافة والمجلات المتخصصة، عن التربصات القصيرة الأجل والحلقات والأيام الدراسية التي يهم موضوعها النشاط الجمركي لكل مشاركة محتملة،
- توجيه ومتابعة العلاقات العامة ومعالجة شكاوى المستعملين على مستوى مفتشيات أقسام المقاطعة،
- تسيير الرصيد الوثائقي للمقاطعة والسهر على إثرائه وحفظه،

- مسك البطاقة الجهوية المعلوماتية للشكاوى واستغلال التطبيق المعلوماتي لتسيير الشكاوي،
- تعميم الإجراءات التشريعية والتنظيمية عن طريق تنظيم أيام دراسية وإعلامية لفائدة المستخدمين والمتعاملين الاقتصاديين،
- رصد علاقات مهنية مع الصحف لأغراض الإعلام و الاتصال،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها الى السلطة السلّمية.

## المادة 5: تكلف المديرية الفرعية لإدارة الوسائل على الخصوص بما يأتى:

- تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح الإدارية للمقاطعة الجهوية،
- تسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرف مصالح المقاطعة الجهوية،
- ضمان أمانة اللجان المتساوية الأعضاء ورئاسة المجلس التأديبي الجهوي في مقتضى الحال،
- ضمان وصل المديرية العامة للجمارك على مستوى الجهة في مجال تجديد المعلومات وتحسين المستوى وتحضير الامتحانات المهنية وتنظيم مسابقات التوظيف الخارجي،
- السهر على توزيع المعلومات والوثائق الإدارية على مستوى المقاطعة الجهوية،
- تجميع وإرسال كل معلومة، تابعة لميدان نشاطها، إلى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،
- السهر على تطبيق المعايير في مجال التزويد بالعتاد والتجهيزات كما هي مسطرة من طرف الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،
- تسيير، تحت سلطة المدير الجهوي، الميزانيات غير الممركزة المخصصة للمديرية الجهوية،
- ضمان تسيير الملكية العقارية والمنقولة للمديرية الجهوية ومسك جردها والسهر على أمنها،
- مسك سجل للأوامر بدفع النفقات المنفذة من طرف الوكالة المحاسبية،
- السهر على الحفظ الحسن لأرشيف المقاطعة الجهوية،

- متابعة وتنسيق حالة تنفيذ مخططات العمل السنوية الموضوعة على عاتق المديرية الجهوية من طرف الإدارة المركزية وإعداد الحصائل الفصلية والسنوية،
- إعداد حصيلة فصلية للنشاطات، التي ترسل الى المدير الجهوي، مرفقة بتقييم وكشوف إحصائية واقتراحات تحسين فعالية التسيير الإداري من طرف المصالح على مستوى المقاطعة الجهوية.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب جهوية:

## 1 - مكتب تسيير المستخدمين، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:

- متابعة المسارات المهنية للمستخدمين الذين يكون تسييرهم تابعا للإدارة المركزية،
- تسيير المستخدمين التابعين للمديرية الجهوية،
- ضمان التسيير التقديري لمستخدمي المقاطعة الجهوية،
- القيام بدراسات مناصب العمل والسهر على تحيينها وتكييفها الدائم،
- التعبير للإدارة المركزية عن احتياجات المقاطعة في مجال التوظيف الخارجي والداخلي لأجل شغل مناصب العمل الضرورية لسير مصالح المقاطعة الحهوبة،
- توظيف وتسيير المستخدمين المؤقتين حسب عدد المناصب والاعتمادات المخصصة ومعايير التسيير المحددة من طرف الإدارة المركزية،
  - تسيير المنازعات الإدارية للمستخدمين،
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات ومعايير العمل في إدارة الجمارك،
  - ضمان أمانة اللجان المتساوية الأعضاء،
- السهر على التحسين المستمر لظروف معيشة وعمل أعوان الجمارك، بما في ذلك طب العمل،
- التعاون مع الهيئات الاجتماعية للجمارك لدراسة وتحقيق مشاريع النشاط الاجتماعي،
- تقييم احتياجات المقاطعة في مجال التكوين الأولي والتكوين المستمر (تجديد المعلومات وتحسين المستوى والتحويل)،
- التخطيط وتحديد الأولويات، بالتعاون مع الإدارة المركزية والمركز الوطني للتكوين الجمركي لنشاطات تجديد المعلومات وتحسين مستوى الأعوان بكل الرتب للمقاطعة،

- وضع حيز التنفيذ برامج التكوين المقررة لفائدة المديرية الجهوية،
- المشاركة في التنظيم المادي للمسابقات الخارجية للتوظيف والامتحانات والاختبارات المهنية،
  - السهر على الدمج المهنى للأعوان المُكونين،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلّمية.

في حالة إنشاء مكتب للتكوين على مستوى المديرية الفرعية لإدارة الوسائل، تقتصر مهام مكتب تسيير المستخدمين فقط على الجوانب المتعلقة بتسيير المستخدمين.

## 2 - مكتب الوسائل الإمدادية، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:

- مسك سجلات وبطاقات جرد الأملاك المنقولة والعقارية الموجهة للمديرية الجهوية أو التي تحصلت عليها بنفسها ومراقبة استعمالها وصيانتها،
- إنجاز أو ضمان إنجاز أشغال صيانة وتهيئة لمحلات،
  - ضمان تسيير المخازن،
- تسيير الوسائل المادية واللوازم وضمان تخصيصها،
- السهر على تسيير وصيانة التجهيزات الخاصة
   الموضوعة تحت تصرف المديرية الجهوية،
  - تسيير حظيرة السيارات،
- السهر على الاستعمال الحسن، من الناحية المادية والغذائية والصحية، للكلاب الموضوعة تحت تصرف مصلحة الفرق للمقاطعة والسهر على السير الحسن لحظيرة الكلاب،
  - ضمان نظافة محلات المديرية الجهوية،
- تسيير المنازعات الإدارية المتعلقة بالأملاك المنقولة والعقارية،
- تحديد الاحتياجات من الزّي الرسمي وكذا خاصياته لمجمل مستخدمي المديرية الجهوية،
  - القيام بتزويد المستخدمين بالزّي الرسمي،
- القيام باسترجاع الزّي وكل الخاصيات الإدارية الأخرى لكل الموظفين الذين تجبرهم الوضعية القانونية على إرجاعها،

- استغلال قاعدة البيانات المعلوماتية المتعلقة بتسيير الألبسة على المستوى الجهوى،
- مسك البطاقة المعلوماتية وتحيين التزويد بالزّي،
- التعبئة المنتظمة لبطاقية قياسات المستخدمين التابعين للمديرية الجهوية،
- تحيين الدفتر الشخصي للألبسة وتركيز تسييره،
- التعبير، تحت إشراف السلطة السلّمية، للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، عن كل الاحتياجات المتعلقة بالزّي،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلمية.

## 3 - مكتب الميزانية والمماسبة، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:

- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية للتسيير
   ومشاريع التجهيز للمديرية الجهوية،
  - تنفيذ الميزانيات المفوضة للمديرية الجهوية،
    - مراقبة تسيير الوكالة المحاسبية الجهوية،
- تزويد مفتشيات الأقسام بوكالات محاسبية فرعية وضمان مراقبتها،
- تحليل تقارير أجهزة الرقابة في مجال تنفيذ الميزانيات و القيام بالتعديلات الضرورية،
- وقف الحسابات الإدارية لكل سنة مالية وإرسال نسخة منها الى الإدارة المركزية مرفقة بتقرير توضيحي،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها الى السلطة السلّمية.

## المادة 6: تكلف المديرية الفرمية للمراسة الممركية على الخصوص بما يأتى:

- السهر على تطبيق المعايير والتدابير المقررة
   في مجال تسيير نشاطات الفرق،
- السهر على اتساق الرقابات المنجزة من طرف الفرق،
- تنسيق نشاطات الوحدات العملياتية أثناء التدخلات المشتركة على المستوى الجهوى،
- تنسيق عمليات الفرق في إطار التعاون بين المصالح،

- برمجة حلقات الندوات المهنية لأعوان الفرق على مستوى مصالح الحراسة الجمركية والسهر على تطبيقها،
- متابعة تطور المسار المهني لمستخدمي الفرق عن طريق الرقابة التي تقوم بها،
  - الإشراف على تكوين أعوان الفرق للجهة،
- المشاركة في تكوين أعوان الفرق في المدارس عن طريق المحاضرات أو اقتراحات تحسين برامج التكوين،
- المشاركة في إعداد جداول الحركة داخل الجهة الخاضعة للمدير الجهوى والمتعلقة بمستخدمي الفرق،
  - المشاركة في التقييم المهنى لتأطير الفرق،
- تمثيل المديرية الجهوية لدى مصالح الأمن المختصة إقليميا،
- المشاركة في الاختيار لتعيين الإطارات في مناصب المسؤولية لفرق المقاطعة،
- تخطيط ومتابعة تنفيذ برامج التدريب وتمارين إطلاق النار،
- السهر، بالتعاون مع نائب مدير إدارة الوسائل، على تطبيق مصلحة الفرق لمعايير وتدابير الأمن المتعلقة بالأشخاص والأملاك المنقولة والعقارية للمقاطعة الحهوبة،
- السهر على استمرارية المرفق العمومي الجمركي على مستوى الفرق،
- تقديم الدعم للمصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة، عندما تطلبه هذه الأخيرة،
- السهر على السير الحسن لحظائر الكلاب والاستعمال العقلاني والفعّال لمختلف أصناف الكلاب الموضوعة تحت تصرف مصلحة الحراسة الجمركية للمقاطعة الحهوبة،
- إعداد تقارير المراقبة الموجهة إلى السلطة السلّمية مرفقة باقتراحات تحسين سير مصالح الحراسة،
- إعداد حصيلة فصلية لنشاط مصالح الحراسة الجمركية، التي ترسل إلى المدير الجهوي.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب جهوية:

1 - مكتب الوقاية والأمن، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:

- السهر، بالتعاون مع مكتب برمجة وتنسيق الفرق والمفتشين الرئيسيين للفرق، على تطبيق التدابير التنظيمية للوقاية والأمن وكذا كل التعليمات الأخرى المتخذة من طرف الإدارة المركزية والمصالح المختصة،
- القيام بزيارات فجائية على مستوى مصالح المقاطعة،
  - إعداد مخطط النشاطات والتنسيق الجهوى،
- تحديد مخاطر العدوان وتقييمها بغرض مواجهتها،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الحفاظ وتحسين أمن الأملاك العقارية والمنقولة وكذا أمن الأعوان ومرتفقى إدارة الجمارك،
  - المشاركة في تكوين الأعوان المكلفين بالأمن،
    - إعداد ومتابعة مخطط الأمن الداخلي،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها الى السلطة السلمية.

في حالة عدم تزويد المديرية الجهوية للجمارك بمديرية فرعية للحراسة الجمركية، يتولى مكتب الوسائل الإمدادية مهمة الوقاية والأمن وإعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي.

## 2 - مكتب برمجة وتنسيق الفرق، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:

- إعداد استراتيجية المديرية الجهوية في مجال مكافحة التهريب،
- السهر على تطبيق المعايير والتدابير المقررة في مجال تسيير نشاطات الفرق،
- المساهمة في مكافحة الغش عن طريق الاستعلام،
- تحديد مناهج التحريات للجهة وتوزيعها لدى الفرق للتنفيذ،
- تقديم مساعدة مصالح الفرق لرئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة، عندما يطلبها هذا الأخير،
- ضمان تنسيق نشاطات تدخل فرق المقاطعة الجهوية ولا سيما منها الفرقة المتنقلة الجهوية بالتعاون مع رؤساء مفتشيات الأقسام،
  - ضمان تنسيق النشاطات ما بين المصالح،

- برمجة حلقات المحاضرات المهنية لأعوان الفرق على مستوى المفتشيات الرئيسية للفرق والسهر على تطبيقها،
- متابعة تطور المسارات المهنية لمستخدمي الفرق عن طريق الرقابات التي يمارسها،
  - الإشراف على تكوين أعوان الفرق للجهة،
- المشاركة في تكوين أعوان الفرق في المدارس عن طريق المحاضرات أو اقتراحات تحسين برامج التكوين،
- المشاركة في إعداد جداول الحركة ما بين الأقسام وداخل الجهة الخاضعة للمدير الجهوي والمتعلقة بمستخدمي الفرق،
  - المشاركة في التقييم المهنى لتأطير الفرق،
- المشاركة في الاختيار لتعيين الإطارات في مناصب المسؤولية لفرق المقاطعة،
- تخطيط ومتابعة تنفيذ برامج التدريب وتمارين إطلاق النار،
- إعداد تقارير المراقبة الموجهة الى السلطة السلّمية مرفقة باقتراحات تحسين سير مصالح الفرق،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلّمية.
- 3 مكتب متابعة تأدية النشاط العملي، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:
- متابعة وضع حيز التنفيذ استراتيجية المديرية
   الجهوية في مجال مكافحة التهريب،
- تنسيق نشاط الفرق ومراكز الجمارك للحراسة،
- توجيه وتأطير وتقييم الفرق ومراكز الجمارك للحراسة،
- مسك بطاقية معلوماتية لخرجات الفرق ومراكز الجمارك للحراسة والسهر على تعبئتها في الوقت الحقيقي،
- التقييم الدائم للتعاون بين المصالح واقتراح كل التدابير المحتمل تعزيزها في الميدان،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلّمية.

- الله 7: تكلف المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات لا سيما بما يأتى:
- متابعة إنجازات الهياكل القاعدية للمديريات الجهوية للجمارك التابعة لمقاطعتها الإدارية،
- السهر على الصيانة الدائمة للهياكل القاعدية
   للمديريات الجهوية للجمارك التابعة لمقاطعتها الإدارية
- تطبیق معاییر تزوید وتخزین وتسییر الوسائل المادیة مهما کانت طبیعتها،
- التصديق على أداء الخدمة للوسائل المادية المتحصل عليها والمخزنة على مستوى المركز الجهوي للهياكل القاعدية والتجهيزات وتأشير عمليات الدخول/الخروج من المخازن،
- تزويد مصالح الجمارك بالوسائل المادية حسب مقررات التخصيص المتخذة من طرف السلطة السلّمية،
  - ترشيد تسيير المخزونات،
- ضمان مسك التحيين المستمر لسجلات وبطاقات جرد الممتلكات،
  - متابعة إعفاء الممتلكات،
  - متابعة تسيير حظيرة السيارات،
- ضمان تخصيص، حسب مقررات السلطة السلمية، لمصالح الجمارك السيارات بكل أنواعها،
  - تسيير ورشة صيانة حظيرة السيارات،
- ضمان تسليم الزّي الرسمي للموظفين الطالبين بتطبيق مقررات التخصيص المتخذة من طرف السلطة السلمدة،
- السهر على صيانة ونظافة مباني المركز الجهوي للهياكل القاعدية والتجهيزات بما فيها ثكنة المقر،
- تسيير مستخدمي الصيانة الموضوعين تحت تصرفها،
- الصيانة والمحافظة على مخططات الدفاع ومكافحة الحرائق والإسعاف والإجلاء على مستوى المركز الجهوى للهياكل القاعدية والتجهيزات،
- تنسيق تنفيذ المهام المتعلقة بأمن الممتلكات والأشخاص على مستوى المركز الجهوي للهياكل القاعدية والتجهيزات،

- إعداد حصيلة فصلية لنشاط المركز الجهوي للهياكل القاعدية والتجهيزات وإرسالها إلى السلطة السلمية.
  - وتضم ثلاثة (3) مكاتب جهوية:
- 1 مكتب تسيير الهياكل القامدية، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:
- ضمان تسيير الملكية العقارية للمديرية الجهوية،
- تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية للمقاطعة الجهوبة،
- مسك بيان عام لاتساق الملكية العقارية المحصصة للمديرية الجهوية،
- مسك بطاقية عامة للأراضي المخصصة للمديرية الحهوبة،
- اقتراح، في إطار اللجنة الخاصة، تخصيص السكنات الوظيفية والإلزامية،
- مسك جرد التجهيزات وأثاث السكنات الوظيفية والإلزامية،
- تسيير ملفات المنازعات الإدارية المتعلقة بالممتلكات العقارية،
- إعداد وتسيير عقود تأمين المباني الإدارية والسكنية،
- السهر على تطبيق النظام الداخلي والانضباط العام للثكنات المرتبطة بالمديرية الجهوية،
- السهر على تحسين ظروف المعيشة والعمل في الثكنات المرتبطة بالمديرية الجهوية،
- تسيير أو ضمان تسيير الثكنات المرتبطة بالمديرية الجهوية،
- إعداد تقرير سنوي للتسيير واقتراح أي تدبير من شأنه تحسين تسيير الممتلكات العقارية وظروف المعيشة والعمل في الثكنات،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها الى السلطة السلمية.
- 2 مكتب التجهيزات، ويكلّف على الخصوص بما يأتى:
- إعداد دفاتر الشروط وإطلاق المناقصات والاستشارات لاقتناء المعدات،

- ضمان مسك التحيين المستمر لسجلات وبطاقات جرد الممتلكات،
- برمجة ومتابعة عمليات إعفاء الممتلكات المسجلة في سجلات الجرد للمقاطعة،
  - ضمان تسيير المخازن،
- تقييم الاحتياجات في مجال التجهيزات الخاصة للمقاطعة،
- مسك سجلات وبطاقات جرد الأملاك المنقولة المخصصة للمديرية الجهوية أو المكتسبة من طرفها ومراقبة استعمالها وصيانتها،
- إعداد إجراءات الحركة المتعلقة بتخصيص وإعفاء ونقل واستعمال المعدات وأثاث ولوازم المكاتب،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها الى السلطة السلمية.
- 3 مكتب الأرشيف، ويكلّف على الخصوص بما يأتي:
  - تسيير الأرشيف الجمركي للمقاطعة،
- متابعة واستغلال وتطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان الأرشيف،
- السهر على الحفظ الحسن للوثائق ووسائل التسيير على كل مستويات المصالح الجمركية للمقاطعة،
- ضمان مهمات المراقبة الدورية لدى مصالح المقاطعة للتأكد من احترام معايير الأرشيف وفحص وسائل وأدوات التخزين،
- ضمان حفظ الأرشيف عن طريق التقنيات الحديثة للحفظ قبل الدفع النهائي للمركز الوطني للأرشيف،
- مساعدة المصالح الجمركية للمقاطعة في عمليات الأرشيف الأولى،
- إعداد الحصائل الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلّمية.
- المادة 8: يمتد الاختصاص الإقليمي للمديريات الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات إلى مديريتين جهويتين (2) للجمارك أو أكثر.
- تحدد المديريات الجهوية للجمارك التابعة للاختصاص الإقليمي لكل مديرية فرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.
- المادة 9: يكلف قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي على الخصوص بما يأتي:
- جمع المعلومات والاستعلامات ، على مستوى مصالح المديرية الجهوية للجمارك ولدى كل مصدر خارجى للجمارك وضمان استغلالها وتحليلها،

- تعبئة الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك بالمعلومات والاستعلامات المفيدة،
- إعداد قاعدة بيانات حول غشاشي الجهة وتحديد أنماطهم العملية وإرسالها إلى الإدارة المركزية،
- تأسيس قاعدة بيانات جهوية للمقلّدين والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتورطين في تيارات الغش المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للأه طان،
- تحليل الوثائق المتعلقة بالتحركات العابرة للحدود للبضائع والأشخاص ووسائل النقل،
- ضمان توزيع مختلف الإشعارات بالغش والإنذارات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك اتجاه مفتشيات أقسام الجمارك للمقاطعة الجهوية،
- ضمان متابعة استغلال الاستعلام في مجال الغش الصادر عن مصالح الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،
- تبادل المعلومات والاستعلام والتعاون مع المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة في مجال التحريات،
- ضمان التعاون ما بين المصالح على المستوى الجهوي في مجال تبادل المعلومات والاستعلامات وإعلام الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك بذلك،
- الإعداد الآني لبيانات الاستعلام اليومي التي تنصب على كل معلومة أو حدث مميّز يجب تبليغه إلى علم الإدارة المركزية،
- إعداد حصيلة فصلية للنشاطات، التي ترسل إلى المدير الجهوي، مرفقة بتقييم وكشوف إحصائية واقتراحات تحسين فعالية تسيير الاستعلام من طرف المصالح على مستوى المقاطعة الجهوية.

الملدة 10: يضم قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي لممارسة صلاحياته أربع (4) مهام تكلّف، على التوالى، بالاستعلام في مجال:

- العمليات التجارية،
  - مكافحة التهريب،
  - مكافحة التقليد،
- حركة الأشخاص ووسائل النقل.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013.

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للجمارك محمد عبدو بودربالة

#### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 2 أبريل سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 2 أبريل سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، تحت رئاسة وزير التجارة أو ممثله، تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 98–147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، كما يأتي:

- 1 السيد أيت عبد الرحمان عبد العزيز، مدير عام بوزارة التجارة، ممثل وزير التجارة، رئيسا،
- 2 السيد حدار رشيد، نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- 3 السيدة بن دين فتيحة، نائبة مدير، بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضوة،
- 4 السيد بن سهلي مصطفى، نائب مدير بوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية، عضوا،
- 5 السيد دريسي سمير، مدير دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوا،
- 6 السيدة لعلاق نجية، مفتشة بوزارة الطاقة والمناجم، عضوة،
- 7 السيد فورار جمال، نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،
- 8 الآنسة بوشلوش فاطمة الزهراء، نائبة مدير بوزارة المالية، عضوة،
- 9 السيدة بوعمار زينة، نائبة مدير بوزارة الموارد المائية، عضوة،
- 10- السيد مكيمان لخضر، رئيس قسم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، عضوا،
- 11 السيدة بشاري آسيا، نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، عضوة،
- 12 السيد بوقنة عبد الفتاح، نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،
- 13 السيد بن ساسي الزوبير، عضو بالمجلس الوطنى لحماية المستهلك، عضوا.

#### قىرار مورَّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014 ، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التجارة، التي يرأسها وزير التجارة أو ممثله، تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 المواق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

#### أ) بعنوان الإدارة المركزية، السادة :

- أيت عبد الرحمان عبد العزيز، المدير العامّ لضبط النشاطات وتنظيمها،
  - زعاف شريف، المدير العام للتجارة الخارجية،
- بوكحنون عبد الحميد، المدير العام للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
- بكير الهادى، مدير التنظيم والشؤون القانونية،
  - شريح نورالدين، مدير الموارد البشرية،
- بو الغبرة عبد العزيز، مدير المالية والوسائل العامة،
  - قلى سامى، مدير الجودة والاستهلاك،
- بوسناجي رمضان، مدير مضابر التجارب وتحاليل الحودة.

#### ب) بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع:

- \* ممثلو المؤسسات والهيئات المختارة حسب مجال اختصاصها، السادة :
- خمنو بوخالفة، المدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،
- شامي محمد، المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- أيت موسى عبد الناصر، المدير العام للمركز الجزائرى لمراقبة النوعية والرزم.
- \* الشخصيات العلمية المختارة من طرف وزير التجارة نظرا لكفاءتها العلمية، السادة :
- بن شعبان أحمد، أستاذ، باحث معاون بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم الفلاحية، الحراش،
- بن شـيخ نـور الـدين، أسـتـاذ مـحـاضـر بجامعـة سطيف،
- بلعمري محمد، مدير قسم بمركز البحث النووي بالعاصمة.
- تتولّى مصالح المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم التكفّل بأمانة اللجنة.

#### وزارة الأشغال العمومية

قـرار مـؤرَّخ في 14 رجب عـام 1435 المـوافـق 14 مـايـو سنـة 2014، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط والتنمية.

إن وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–328 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 محرّم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين السيد صالح الدين بلبريك، مديرا للتخطيط والتنمية بوزارة الأشغال العمومية،

#### يقرَّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد صالح الدين بلبريك، مدير التخطيط والتنمية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الأشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014.

#### عبد القادر قاضى

قـرار مـؤرّخ في 14 رجب عـام 1435 المـوافـق 14 مـايـو سنـة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إنّ وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–328 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 محرمٌ عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين السيد إلياس بوالريش، مديرا للإدارة العامة بوزارة الأشغال العمومية،

#### يقرس ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد إلياس بوالريش، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الأشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014.

عبد القادر قاضي

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قىرار مورَّخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّتين 13 و14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-70 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد:

# - بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني:

السيدة والسادة:

- صالح جنوحات،

- مصطفى غالمى،

– عمار تكجوت،

- أحمد زواو*ي،* 

– لحسن دريسي،

- طيب صنعة،

- بشیر رمضانی،

- عبد الحميد عيدال،

- جمعي نويوة،

- عبد العزيز حملاوي،

- العربي حفيان،

- محمد مختاري،

- مقداد مسعودي،

– أحمد متاوي،

- محمد بن عودة،

– سعاد بارود*ي*،

- الطيب لاشي،

– عاشور تلى.

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

## - بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

السبيدة والسبادة:

- محفوظ مقاتلي، ممثل عن الكونفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،

- عزييز حكيم، ممثل عن الكونفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،

- حسين آيت أحسن، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

- رشيد لرجان، ممثل عن الكونفدر الية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

- نوارة نكلي كاسل، ممثلة عن الكونفدر الية الجزائرية لأرباب العمل،

- بدر الدين حمري، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،

- سماعيل بنور، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.

## - بعنوان ممثلي السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية:

السّيدان :

- رضا رمضان،

- مسعود بوسنة.

#### - بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

السّيدان :

- السيد نور الدين رمادنة،

- المداني صوالح.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، المعدّل.

#### وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قىرار مئريَّخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يتضمن إنشاء اللجنة العمرانية القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إن وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 142 مكرّر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### تقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 142 مكرر من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة قطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014.

دليلة بوجمعة

# قرار مؤرَّخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصنفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، تتشكّل اللجنة القطاعية للصنفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

#### ممثلا وزير التهيئة العمرانية والبيئة:

- السيد معزي مسعود، رئيسا،
- السيد صغيرى براهيم، نائبا للرئيس.

#### ممثلق القطاع:

- الأنسة بن خنوف زهية، عضوة،
- السيد حفيص محمد، مستخلفا،
  - السيدة بشارى أسيا، عضوة،
  - السيدة حجا سعاد، مستخلفة.

#### ممثلو الوزير المكلِّف بالماليَّة :

- المديرية العامة للمحاسبة :
- السيد بوخاري أحمد، عضوا،
- الأنسة بوسبع وسيلة، مستخلفة.

#### - المديرية العامة للميزانية :

- السيد حريدي عمار، عضوا،
- السيد تابتي مصطفى، مستخلفا.

#### ممثلا الوزير المكلِّف بالتَّجارة :

- السيد مومن حسين، عضوا،
- السيد بلحوت رابح، مستخلفا.

تتولى الأنسة عبد اللي بشرى، عضوة والسيد براهيمي عبد القادر، مستخلفا، أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2013 ، يحدّد التنظيم الإداري الداخلي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-210 المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطنى للفندقة والسياحة، لا سيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-21 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحوّل المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية ومركز الفندقة والسياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12–210 المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري الداخلي للمعهد الوطنى للفندقة والسياحة.

الملاة 2: يحدد التنظيم الإداري الداخلي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، تحت سلطة المدير، كما يأتى:

- المديرية الفرعية للدراسات،
- المديرية الفرعية للإدارة والوسائل،
  - الملحقات.

الملاة 3: تكلّف المديرية الفرعية للدراسيات، لا سيّما بما يأتي:

- إعداد برامج التكوين والتربصات،

- إعداد المخططات السنوية البيداغوجية للتكوين والتربصات ووضعها حيّز التّنفيذ،

- تحضير الامتحانات والمسابقات للالتحاق بالتكوين وتنظيمها،

- تنظيم عمليات تحسين المستوى وتجديد المعلومات.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التكوين والتربصات،
- مصلحة البرامج البيداغوجية،
  - مصلحة التكوين المتواصل.

الله 4: تكلّف المديرية الفرعية للإدارة والوسائل، لا سيّما بما يأتى:

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ووضعه حيّز التّنفيذ،

- إعداد المخطط السنوي غير الممركز للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات ووضعه حيّز التّنفيذ،

- ضمان تسيير المسار المهنى لمستخدمي المعهد،
  - إعداد ميزانية المعهد وتنفيذها،
    - مسك سجل الجرد وتحيينه،
  - السهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد،
    - السهر على تنظيم الإيواء والإطعام.

وتضم أربع (4) مصالح:

- 1 مصلحة المستخدمين،
- 2 مصلحة الميزانية والمحاسبة،
  - 3 مصلحة الوسائل العامة،
  - 4 مصلحة الإيواء والإطعام.

الملدة 5: يدير الملحقة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرّخ في 17 جمادى الشانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة وتضم فرعين:

- فرع التكوين والتربصات،
  - فرع الوسائل.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق أوّل سيتمير سنة 2013.

وزير السياحة وزير المالية والصناعة التقليدية كريم جودي

محمد بن مرادي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

<del>----</del>

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرخ في 4 رجب عـام 1435 الموافق 4 مـايو سـنـة 2014، يـحـدد عـدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية للشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشى السياحة، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول، المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية،

#### يقررون ما يأتي:

المادة 14 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 08–302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للمصالح الخارجية بعنوان الإدارة المكلفة بالسياحة، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
96	رئيس مهمة

الملدة 2: يحدد عدد المناصب العليا لرئيس مهمة بمنصبين (2) على مستوى كل مديرية ولائية للإدارة المكلفة بالسياحة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

وزير السياحة والصناعة التقليدية كريم جودي محمد أمين حاج سعيد

الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية محمد الغازى

قرار مؤرِّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يعدُّل القرار المؤرِّخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 الذي يحدُّد اليوم الوطني للصناعة التقليدية.

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيّما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 الذي يحدّد اليوم الوطنى للصناعة التقليدية،

#### يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تستبدل عبارة "اليوم الوطني للصناعة التقليدية" المنصوص عليها في القرار المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، بعبارة "اليوم الوطني للحرفي".

الملدة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

نورية يمينة زرهوني